النشر الالكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ٣٧/٦٤
تاريخ : ١٤٤٧/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٤/١٢م

حقوق اصحاب البيانات الشخصية وضمانات حمايتها وفقا للنظام السعودي "دراسة قانونية تحليلية"

إعداد:
ياسر بن عبدالله آل حماد

Classification : Public

فهرس المحتويات

مقدمة البحث.....2

إشكاليه البحث.....2

أهمية البحث.....3

اهداف البحث.....3

منهج البحث.....4

الدراسات السابقة.....4

خطة البحث.....5

المبحث الاول: ماهية البيانات الشخصية وانواعها وخصائصها.....6

المطلب الاول: تعريف البيانات الشخصية.....**6**

المطلب الثاني: انواع البيانات الشخصية والخصائص المميزة لها..... **7**

المبحث الثاني: حقوق أصحاب البيانات الشخصية والتزامات جهة معالجة البيانات.....11

المطلب الاول: حقوق أصحاب البيانات الشخصية.....**11**

المطلب الثاني: التزامات الجهة المعالجة للبيانات..... **15**

المبحث الثالث: ضمانات حماية البيانات الشخصية.....18

المطلب الاول: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية.....**18**

المطلب الثاني: الحق في التعويض المدني..... **20**

الخاتمة.....23

النتائج.....23

التوصيات.....24

قائمة المراجع.....25

اولا: مقدمة البحث:

مما لا شك فيه ان البيانات الشخصية أصبحت تمثل ركيزة أساسية في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم اليوم، إذ تتدفق يومياً كميات هائلة من المعلومات المتعلقة بالأفراد عبر الشبكات الرقمية وقواعد البيانات الضخمة، وهو ما أفرز مخاطر جسيمة تهدد خصوصية الإنسان وكرامته .وقد أدرك المنظم السعودي هذه الحقيقة مبكراً، فأصدر نظام حماية البيانات الشخصية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 1444/9/5هـ، [1] ليضع إطاراً قانونياً شاملاً ومتكاملاً يكفل حماية فاعلة للبيانات الشخصية، وينظّم العلاقة بين أصحاب هذه البيانات والجهات القائمة على جمعها ومعالجتها.

وفي ظل ما تشهده المملكة العربية السعودية من تحول رقمي شامل في إطار رؤية المملكة 2030، فإن هذه الدراسة تكتسب أهمية متزايدة حيث أفرز هذا التحول بيئة معلوماتية واسعة النطاق تتداخل فيها المعاملات الإلكترونية مع مختلف مناحي الحياة، الأمر الذي يجعل من حماية البيانات الشخصية ضرورة ملحّة. فتعزيز منظومة حماية البيانات يسهم في ترسيخ الثقة الرقمية بين الأفراد والجهات المختلفة، ويكفل صون الخصوصية وضمان الاستخدام المشروع للمعلومات، كما يدعم جذب الاستثمارات التقنية ويعزز من موثوقية البنية الرقمية للمملكة، بما ينسجم مع تطلعاتها نحو بناء اقتصاد معرفي مستدام قائم على الابتكار والتقنيات المتقدمة.

ثانيا: إشكالية البحث:

ان موضوع حماية حقوق اصحاب البيانات الشخصية يثير العديد من الإشكاليات، وذلك مع الاخذ في الاعتبار ان هناك ما يسمى في مرحلة معالجة البيانات وتلك المرحلة

[1] نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443هـ

يجب ان تكون محاطة بضمانات وضوابط بما يكفل حماية البيانات الشخصية، وتظهر إشكالية البحث بشكل خاص من خلال الإجابة على تساؤل هام وهو: ما مدى كفاية الإطار القانوني الذي رسمه نظام حماية البيانات الشخصية السعودي لصون حقوق أصحاب البيانات الشخصية، وما الضمانات التي أرساها النظام لتحقيق هذه الحماية على أرض الواقع؟

ثالثا: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من جوانب عدة:

من الناحية النظرية: فإن هذا البحث سيسهم في إثراء المكتبة القانونية العربية وذلك من خلال تناول حقوق أصحاب البيانات الشخصية ومظاهر حمايتها وفق النظام السعودي بشكل متعمق .

ومن الناحية العملية: فإن موضوع البحث يمس حياة كل فرد يتعامل مع الخدمات الرقمية، سواء أكان مواطناً أم مقيماً في المملكة، إذ يتعرض يومياً لعمليات جمع بياناته الشخصية ومعالجتها من قِبل الجهات المختلفة، مما يجعل فهم حقوقه وآليات حمايتها أمراً بالغ الأهمية.

رابعا: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية

1. تسليط الضوء على مفهوم البيانات الشخصية، وبيان انواعها المختلفة، واهم الخصائص المميزة لها.
2. استعراض الحقوق التي يكفلها النظام لأصحاب البيانات الشخصية، وتحليل مضمونها وشروط ممارستها.
3. استعراض التزامات جهات التحكم والمعالجة في مواجهة أصحاب البيانات، وبيان آليات الرقابة على تنفيذها

4. الوقوف على الضمانات القانونية التي يوفرها النظام لحماية البيانات الشخصية، سواء على الصعيد الجزائي أم المدني.
5. الكشف عن مدى كفاية النظام مع تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لتعزيزه.

خامسا: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع، إذ يقوم على وصف النصوص القانونية الواردة في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي ولائحته التنفيذية وتحليلها وتفسيرها، مع الاستعانة بكل ما يتعلق بتلك المسائل في المؤلفات والكتب والمراجع البحثية المختلفة.

سادسا: الدراسات السابقة:

1. **التريكي، عبد الله بن عبد الرحمن (2025): " حماية البيانات الشخصية في النظام السعودي" المنشورة في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد**.3 وقد استعرضت هذه الدراسة مفهوم البيانات الشخصية وأنواعها ومبادئ معالجتها والضمانات القانونية المقررة لها، غير أنها لم تُركز بشكل كافٍ على حقوق أصحاب البيانات بوصفها محوراً مستقلاً.
2. **إمام والحربي والغافري(2024) ، بعنوان: " الحماية القانونية للبيانات الشخصية في النظامين السعودي والعُماني :دراسة مقارنة "، المنشورة في مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، الملحق الثامن،** وقد قارنت هذه الدراسة بين النظامين السعودي والعماني من حيث الحماية الدستورية والجنائية، إلا أنها أجريت قبل التعديلات الأخيرة على النظام السعودي.

وتتميز هذه الدراسة عن سابقاتها في تركيزها على حقوق أصحاب البيانات الشخصية تحديداً وضمانات حمايتها في ضوء النظام السعودي بصيغته المعدلة، مع الاستفادة من التجربة الدولية في هذا الشأن.

سابعا: خطة البحث:

قام الباحث باعتماد هذا البحث وتقسيمه وفق الخطة التالية:-

المبحث الاول: ماهية البيانات الشخصية وانواعها وخصائصها

المطلب الاول: تعريف البيانات الشخصية

المطلب الثاني: انواع البيانات الشخصية والخصائص المميزة لها

المبحث الثاني: حقوق أصحاب البيانات الشخصية والتزامات جهة معالجة البيانات

المطلب الاول: حقوق أصحاب البيانات الشخصية

المطلب الثاني: التزامات الجهة المعالجة للبيانات

المبحث الثالث: ضمانات حماية البيانات الشخصية

المطلب الاول: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

المطلب الثاني: الحق في التعويض المدني

المبحث الاول: ماهية البيانات الشخصية وانواعها وخصائصها

مما لا شك فيه ان الوقوف على المعنى الدقيق للبيانات الشخصية وبيان الانواع المختلفة لها، وأبرز الخصائص التي تميزها يمثل مدخلاً لا غنى عنه لاستيعاب الإطار القانوني المنظم لحمايتها، ذلك أن نطاق تطبيق نظام حماية البيانات الشخصية السعودي يعتمد بشكل اساسي على ما ينطبق عليه وصف "البيانات الشخصية".

وفي هذا الإطار سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين: يتناول المبحث الاول تعريف البيانات الشخصية ، والثاني انواع البيانات الشخصية والخصائص المميزة لها.

المطلب الاول: تعريف البيانات الشخصية

البيانات في اللغة هي جمع بيان، وهو في اللغة ما يُكشف به الشيء ويُوضَّح، وتعني الدلالة والإيضاح، والكشف عن المشكل([2])، وكذا نقول ابان الشيء فهو مبين، ونقوم أبنته أي أوضحته، فالبيان هو ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها([3])

اما عن الشخصية في اللغة فهذه الكلمة منسوبة للفظ شخص، ويقصد بالشخص لغة جماعة شخص الإنسان وغيره، فكل ما رأيت جسمانه فقد رأيت مشخصه([4])

وعلى ذلك فإن البيانات الشخصية من حيث اللغة هي تلك المعطيات والمعلومات التي تكشف عن ذات الشخص وتميّزه عن غيره.

اما عن التعريف الاصطلاحي القانوني للمقصود بالبيانات الشخصية، فقد اهتم المنظم السعودي بوضع تعريف محدد للبيانات الشخصية حيث عرفها على انها: "كل بيان – مهما

([2]) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة4، 1407هـ، ص (2083/5)

([3]) عبد القادر، محمد، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ص 44

([4]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، د.ت، ص 45

كان مصدره أو شكله - من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي"[5]

ويتضح لنا من التعريف سالف البيان أن المشرع السعودي قد وضع معيارا موضوعيا واسع النطاق، حيث لم يقصر الحماية فقط على البيانات التي تؤدي للتعرف على الشخص مباشرة، بل تمتد الحماية لتشمل ايضا البيانات التي يمكن بواسطتها التعرف على الشخص بشكل غير مباشر.

المطلب الثاني: انواع البيانات الشخصية والخصائص المميزة لها

سنتناول بدراستنا بهذا المطلب بيان الانواع المختلفة للبيانات الشخصية كما وردت بالنظام مع استعراض اهم الخصائص المميزة لها.

اولا: انواع البيانات الشخصية:

بمطالعتنا لما ورد بالنظام نجد ان المنظم السعودي قد قسم البيانات الشخصية الى عدة انواع وذلك على النحو الاتي:

أ. **البيانات الشخصية العادية:** وهي تلك البيانات التي يتم تداولها بطريقة يومية مألوفة مثل رقم لوحة السيارة، او الاسم، او العنوان[6]

([5]) المادة (4/1) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

([6]) امام، ماهر ابراهيم عبيد، الحربي، مشاري محمد عمر، والغافري، حسين بن سعيد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في النظامين السعودي والعماني: دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقانونية، ملحق8، إصدار 2024م، ص 19.

ب. البيانات الشخصية الحساسة:

وقد عرفها النظام بموجب ما نصت عليه الفقرة الحادية عشر من المادة الاولى على انها: " كل بيان شخصي يتعلق بأصل الفرد العرقي أو أصله الإثني، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي. وكذلك البيانات الأمنية والجنائية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الصحية، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما."([7])

ومما لا شك فيه ان هذه البيانات بدرجة عالية جدا من الخطورة بحيث ان اي اختراق او انتهاك لها قد يؤدي الى وقوع جرائم كبرى في غاية الخطورة([8]) وقد أحاط النظام هذه البيانات بحماية مشددة، إذ جعل الإفصاح غير المشروع عنها ونشرها جريمةً تستوجب عقوبة السجن مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين ريال، كما حظر النظام معالجتها لأغراض تسويقية أو دعائية حتى مع موافقة صاحبها([9])

ج. البيانات الوراثية:

فقد تناولتها الفقرة الثانية عشر من المادة الاولى من النظام بالتعريف على انها: " كل بيان شخصي يتعلق بالخصائص الوراثية أو المكتسبة لشخص طبيعي، يحدد بشكل فريد السمات الفيسيولوجية أو الصحية لذلك الشخص، ويستخلص من تحليل عينة بيولوجية للشخص كتحليل الأحماض النووية أو تحليل أي عينة أخرى تؤدي إلى استخلاص بيانات وراثية."([10])، والذي يتضح لنا من هذا التعريف ان المنظم قد اتجه إلى تبني مفهوم واسع ومتكامل للبيانات الوراثية، يجمع بين الطبيعة العلمية الدقيقة والبعد القانوني الحمائي بما يوسع ويعزز نطاق الحماية.

([7]) المادة (1/11) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

([8]) امام، ماهر ابراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 20.

([9]) المادة (2/35) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

([10]) المادة (1/12) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

د. البيانات الصحية:

ويقصد بها المعلومات التي ترتبط بالحالة الصحية للفرد، سواء كانت عقلية أو بدنيه أو نفسية، وايضا تشمل كل ما يتصل بالخدمات والرعاية الصحية المقدمة للفرد([11])

هـ. البيانات الائتمانية:

ويقصد بهذه البيانات المعلومات الشخصية التي ترتبط بطلب الفرد للحصول على تمويل، أياً كان الغرض سواء شخصي او عائلي، وذلك من جهة تمارس نشاط التمويل، ويشمل ذلك ايضا كافة البيانات التي تتعلق بملاءته الائتمانية، والمقدرة على السداد، والسجل الائتماني([12])

ثانيا: خصائص البيانات الشخصية([13]):

تتسم البيانات الشخصية بالخصائص الجوهرية الآتية:

1. **الارتباط الوثيق بالشخص:**

تتميز البيانات الشخصية بارتباطها العضوي المباشر بصاحبها، إذ تعكس هويته بشكل مباشر أو غير مباشر . ويظهر ذلك من خلال إمكانية جمع هذه البيانات وربطها بمعلومات أخرى بما يُسهم في تحديد الهوية الحقيقية للفرد، وهذا الارتباط يجعل من الاعتداء عليها تعدي على الفرد ذاته.

([11]) انظر نص المادة (1/13) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

([12]) انظر نص المادة (1/15) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

([13]) التريكي، عبد الله بن عبد الرحمن، حماية البيانات الشخصية في النظام السعودي: دراسة مقارنة، منشورة بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، بالمجلد11، ع3، إصدار سبتمبر 2025م، ص 1115-1116.

2. الصلة بحق الخصوصية:

من المفروغ منه ان حق الشخص في حماية بياناته الشخصية يعد من ابرز الحقوق والحريات التي تضمن حفظ وصون كرامته وخصوصيته، ويكفل هذا الحق عدم تعرض بياناته لأي انتهاك من قِبل الآخرين، سواء أكان انتهاكاً للسرية المتعلقة بمعلوماته الصحية، أم العائلية، أم المالية .ومما لا شك فيه ان هذا الحق يعد من ابرز الحقوق الانسانية الواجب صونها.

3. التنوع والتعدد في الاشكال:

تتنوع البيانات الشخصية لتشمل البيانات المكتوبة كالاسم والعنوان، والصور الرقمية الثابتة والمتحركة، والتسجيلات الصوتية والمرئية، والبيانات البيومترية كبصمة الإصبع وبصمة الوجه، وبيانات الموقع الجغرافي، وسجلات التصفح الإلكتروني وغيرها.

4. تعدد مصادر الحصول عليها:

فالمصادر التي يمكن الحصول منها على البيانات الشخصية هي متعددة وكثيرة جدا؛ فيمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالتاريخ الصحي للفرد من السجلات الطبية الإلكترونية في المستشفيات، كما يمكن جمع البيانات المالية من المعاملات البنكية الإلكترونية، ولعل أخطر هذه المصادر التطبيقات الذكية التي تجمع كميات هائلة من البيانات دون أن يدرك أصحابها حجمها.

5. قابليتها للتعدي:

تحليل البيانات الشخصية قد يُفضي إلى اعتداءات جسيمة على خصوصية أصحابها، وذلك عبر استخراج معلومات تفصيلية ودقيقة عنهم وعن حياتهم وتصرفاتهم. ويزيد التحول الرقمي من حدة هذه المخاطر، إذ يتيح الوصول إلى البيانات بطرق غير مأذون بها، بل قد يُفضي الأمر إلى الاتجار بها وانتقالها من جهة إلى أخرى دون موافقة أصحابها.

المبحث الثاني: حقوق اصحاب البيانات الشخصية والتزامات جهة معالجة البيانات

في الواقع فإنه بمطالعة ما جاء بنظام حماية البيانات الشخصية السعودي نجد ان حقوق أصحاب البيانات الشخصية والتزامات الجهة المعالجة للبيانات (جهات التحكم) تمثل الركيزة الأساسية التي قام عليها النظام، ذلك انه لا يكفي مجرد الإشارة لقواعد شكلية بدون إقرار حقوق واضحة لأصحاب البيانات بما يمكنهم من المحافظة على بيانتهم وحمايتها بشكل وافي.

وسوف نعالج هذا المبحث في مطلبين: حقوق أصحاب البيانات الشخصية في المطلب الاول، والتزامات الجهة المعالجة للبيانات في المطلب الثاني.

المطلب الاول: حقوق أصحاب البيانات الشخصية

لقد وضع النظام منظومة وافية ومتكاملة من الحقوق لأصحاب البيانات والتي سوف نقوم بتسليط الضوء عليها وفقا للعرض الاتي:

اولا: الحق في العلم والإحاطة:

طبقا لما نصت عليها المادة الرابعة من النظام فإن حق الفرد في العلم والمعرفة يعد من أبرز حقوق صاحب البيانات الشخصية، وحيث يقصد بالحق في العلم طبقا للمادة سالفة البيان : إحاطة صاحب البيانات علما بالمسوغ النظامي أو العملي المعتبر لجمع بياناته الشخصية، والغرض من ذلك الجمع[14]، ولعل ما نص عليه النظام في المادة سالفة البيان من ضرورة إحاطة صاحب البيانات وحقه في العلم والمعرفة انما مرجعه التأكيد على حماية الحق في الخصوصية باعتبارها من الحقوق المنصوص عليها في النظام العالمي

[14] انظر نص المادة (4/1) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

لحماية حقوق الإنسان، ومن ثم فإن التعدي بأي شكل سواء بالجمع او المعالجة يمثل انتهاك واضح للخصوصية([15])

وبالبناء على ما تقدم فإنه طبقا لما سلف بيانه فإن المنظم السعودي قد ابرز اهمية حق صاحب البيانات في الإحاطة والمعرفة وذلك كأصل عام إلا في بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بموجب نص المادة العاشرة من النظام وهي كالاتي([16])

1. متى وافق صاحب البيانات الشخصية واباح ذلك وهذا أمر مفهوم ذلك انه الجمع والمعالجة هنا تكون بمعرفة وبموافقة صاحب الشأن.
2. في حال عمومية البيانات اي كونها مطروحة ومتاحة للعموم فهنا تكون قد خرجت عن نطاق الخصوصية بحكم إتاحتها للكافة.
3. الجمع الذي تقوم به جهة عامة لمصلحة عامة او لغرض أمني.
4. متى كان معالجة البيانات او جمعها مقررا للحفاظ على الصحة العامة او حماية حياة الفرد او طائفة من الناس.
5. متى كان التمسك بالحظر من شأنه الحاق الضرر بصاحب البيانات الشخصية نفسه والإضرار بمصالحة.
6. اذا كانت عملية معالجة البيانات لا تنطوي على صيغة يمكن من خلالها تحديد هوية صاحبها.

والمستفاد مما تقدم ان حق صاحب البيانات الشخصية في الإحاطة والمعرفة بجمع بياناته الشخصية او معالجتها هو حق أصيل ومنصوص عليه بوضوح شديد في النظام، ولكن هذا الحق ليس على إطلاقه بشكل تام، انما يخضع لبعض الاستثناءات على النحو المشار اليه اعلاه.

([15]) البحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار الثقافة والنشر، عمان، 1996م، ص 92

([16]) الشمري، فهد بن عايد، الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، بالعدد 43، إصدار 2023م، ص 1659-1660.

ثانيا: حق الوصول والحصول على نسخة من البيانات:

وهذا الحق انما يعني ان يكون لصاحب البيانات الشخصية الحق في الاطلاع على بياناته التي لدى جهة التحكم وايضا الاطلاع على تفاصيل المعالجة المرتبطة بها، ووفقاً للمادة الرابعة من النظام، يحق للفرد الوصول إلى بياناته الشخصية المتاحة لدى جهة التحكم، بشرط عدم الكشف عن بيانات تحدد هوية فرد آخر([17])، ويشمل هذا الحق :الاطلاع على البيانات، والحصول على نسخة منها بصيغة واضحة ومطابقة لمضمون السجلات وبلا مقابل مادي – وفقاً لما تحدده اللوائح - دون إخلال بما يقضي به نظام المعلومات الائتمانية فيما يخص المقابل المالي .ويُمثل هذا الحق ركيزة أساسية لتمكين أصحاب البيانات من التحقق من صحة البيانات المتعلقة بهم ومدى ملاءمتها للغرض الذي جُمعت من أجله.

ثالثا: الحق في تصحيح البيانات:

حيث انه وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من النظام في فقرتها الرابعة فإن يكون لصاحب البيانات الشخصية الحق في طلب تصحيح بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، أو إتمامها، أو تحديثها([18])، ومناط هذا الحق ان الخطأ في عملية رصد وتسجيل البيانات الشخصية هو أمر وارد وذلك بالنظر لكون البيانات بحكم طبيعتها هي خاضعه للتغيير وذلك بسبب الظروف المحيطة بعملية الجمع والتسجيل([19])

وفي الواقع فإن حق الفرد في التصحيح لبياناته هو امر منطقي لأن البيانات الخاطئة قد تُفضي إلى نتائج وخيمة كرفض طلبات صاحبها من قبل الجهات المعنية رغم استحقاقه لها.

([17]) راجع نص الماة (5/2) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية، والمادة (4/2) من النظام.

([18]) المادة (4/4) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

([19]) حسام نبيل، حماية البيانات الشخصية عبر الانترنت "التحديات والحلول"، المنظومة العربية للأعمال الإدارية، القاهرة، 2011م، ص 45.

رابعا: حق إتلاف البيانات:

وهذا الحق معناه السماح لصاحب البيانات الشخصية في طلب حذف بياناته الشخصية التي لدى جهة التحكم وذلك متى لم يكن هناك حاجة إليها([20])، حيث تكون جهة التحكم ملزمة بإتلاف البيانات بمجرد انتهاء الغرض من جمعها، إلا إذا كان ثمة مسوّغ قانوني للاحتفاظ بها، إذ يمكن ان يتم إتلاف البيانات وذلك بناء على طلب صاحبها أو عند سحب موافقته على جمعها، مع الإشارة إلى أن سحب الموافقة لا يؤثر على العمليات السابقة .

وفي ضوء ما تقدم فإن عدم الحاجة للبيانات هو الأساس الذي ارتكز عليه النظام في تخويل صاحب البيانات الحق في طلب إتلاف وحذف هذه البيانات، وبالبناء على ذلك فإن استمرار الجهة المعالجة للبيانات في الاحتفاظ بها رغم عدم الحاجة الفعلية اليها يعد مخالفة واضحة لأحكام النظام، وهو ما يفسر اشتراط النظام لموافقة صاحب البيانات الشخصية الكتابية على الجمع والمعالجة، بل واتاح النظام ايضا لصاحب البيانات الشخصية خيار سحب الموافقة الكتابية متى كان لذلك مسوغا وفق الأنظمة المرعية([21])، ويستفاد ذلك من صريح نص المادة الخامسة من النظام التي نصت على ان: " 1. فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في النظام، لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلاَّ بعد موافقة صاحبها. وتُبين اللوائح شروط الموافقة، والأحوال التي يجب فيها أن تكون الموافقة صريحة، والشروط والأحكام المتعلقة بالحصول على الموافقة من الولي الشرعي إذا كان صاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية 2. في جميع الأحوال، يجوز لصاحب البيانات الشخصية الرجوع عن الموافقة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة في أي وقت، وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك."([22])

([20]) انظر نص المادة (4/5) من نظام حماية البيانات الشخصية.

([21]) الشمري، مرجع سابق، ص 1665- 1666.

([22]) المادة الخامسة من نظام حماية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: التزامات الجهة المعالجة للبيانات

مثلما اهتم النظام بالنص على حقوق اصحاب البيانات على النحو الذي بيناه تفصيلا في المبحث السابق، فقد فرض المنظم في المقابل جملة من الالتزامات على جهات المعالجة والتحكم وذلك على النحو الاتي:

اولا: الأخذ بمبادئ المعالجة المشروعة:

بمطالعة ما جاء بأحكام النظام نجد ان مبادئ المعالجة المشروعة تتلخص في الشفافية وذلك بأن يكون قد تم جمع البيانات بطريقة واضحة مباشرة وبموافقة صاحب الشأن، وان يكون تحديد واضح للغرض الذي جمعت منه اجله البيانات، فقد نصت المادة الحادية عشرة من النظام على عدم جواز جمع البيانات التي لا ترتبط بشكل مباشر بأغراض وأهداف الجهة المسؤولة عن عملية الجمع والمعالجة، وايضا الالتزام بمبدأ الحد الادنى من البيانات والاخذ بالقدر اللازم لتحقيق الغرض دون ان تكون دالة على صاحب البيانات[23]، كما انه يعد من مبادئ المعالجة المشروعة ما تقرر بموجب ما نصت عليه المادة الرابعة عشر من النظام والتي تلزم جهات التحكم والمعالجة على اتخاذ كافة ما يلزم للتحقق من دقة البيانات الشخصية وكمالها وحداثتها وارتباطها بالغرض الذي جُمعت لأجله قبل قيامها بعملية المعالجة[24]

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على السرية واحترام الخصوصية:

في الواقع فإن الالتزام بالمحافظة على سرية وخصوصية البيانات الشخصية يعد من الالتزامات الاساسية المنوط بجهة التحكم والمعالجة الالتزام بها وذلك طبقا لنص المادة التاسعة عشر من نظام حماية البيانات الشخصية التي تنص على وجوب اتخاذ التدابير التي

([23]) انظر نص المادة الحادية عشر من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.
([24]) انظر نص المادة الرابعة عشر من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

تضمن المحافظة على سرية البيانات وذلك من خلال الوسائل التنظيمية والتقنية([25])، ومن أبرز هذه التدابير اعتماد التشفير بوصفه وسيلةً أساسية لحماية البيانات وتقليل مخاطر تسربها .ويعتمد التشفير على إخفاء المعلومات باستخدام برمجيات تفرض شفرة مما يمنع الوصول غير المصرح به إلى البيانات الشخصية .وتشمل هذه التدابير أيضاً :قصر حق الاطلاع على البيانات على أقل عدد ممكن من الموظفين([26])

ثالثا: الالتزام بالإعلام والاخطار:

في الواقع فإن هذا الالتزام يرتبط بمبدأ الشفافية، الذي يقتضي الإفصاح عن جميع الإجراءات المتصلة بالبيانات الشخصية، منذ مرحلة جمعها وحتى مراحل معالجتها المختلفة، بما يبرز أهمية إحاطة صاحب البيانات بجملة من المعلومات الأساسية. وقد أوجب النظام على جهة التحكم إبلاغ صاحب البيانات قبل الشروع في معالجتها، مع بيان الأساس النظامي الذي تستند إليه، والغرض من جمع البيانات، إلى جانب توضيح حقوقه المرتبطة بها. كما يتعين عليها ايضا الإفصاح عن هوية من يتولى جمع البيانات، والجهات التي قد يتم الكشف لها عنها، وكذلك الإفصاح عن أي نية لنقلها إلى خارج المملكة. ومن ناحية أخرى، فإن جهة المعالجة تلتزم بإشعار الجهة المختصة فور علمها بوقوع أي حادثة تسرب أو وصول غير مشروع إلى البيانات الشخصية، كما يجب عليها إخطار صاحب البيانات متى كان من شأن هذه الحوادث أن تلحق ضررا ببياناته أو تمس حقوقه أو مصالحه([27])

رابعا: الالتزام بعدم استغلال البيانات للأغراض الدعائية والتسويق:

ذلك انه في ضوء المقرر بنصوص المواد الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من النظام فإنه يحظر استخدام وسائل الاتصال الشخصية بما يشمل الاسماء والعناوين

([25]) المادة (19) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.
([26]) التريكي، مرجع سابق، ص 1126.
([27]) المرجع نفسه، ص 1126-1127.

لإرسال أي مواد دعائية او تسويقية دون موافقة المتلقي المستهدف ارسال البيانات اليه، ودون ان يكون هناك ألية واضحة متوفرة من قبل مرسل المواد بحيث تمكن المتلقي المستهدف من ابداء الرغبة في التوقف عن ارسالها، على انه يجوز معالجة البيانات الشخصية لأغراض دعائية او تسويقية متى كان تم جمعها من صاحبها مباشرة وبموافقته وذلك فيما عدا البيانات الحساسة.([28])

خامسا: الالتزام بإتلاف البيانات:

طبقا لما نصت عليه المادة الثامنة عشر من النظام فإن جهة التحكم تكون ملزمة بإتلاف البيانات الشخصية فور انتهاء الغرض الذي جُمعت من أجله، ودون إبطاء، ومع ذلك، يجوز لها الاحتفاظ بهذه البيانات بعد زوال هذا الغرض، شريطة إزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحديد هوية صاحبها بشكل مباشر، وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية. ومع ذلك قد أوجب النظام على جهة التحكم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية حتى بعد انتهاء الغرض من جمعها في حالتين فقط: الأولى، إذا وجد مسوغ نظامي يفرض الاحتفاظ بها لمدة معينة، وفي هذه الحالة يتم إتلافها بعد انقضاء تلك المدة أو بعد انتهاء الغرض من جمعها، أيهما أطول. أما الحالة الثانية، فتتمثل فيما إذا كانت البيانات مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بدعوى منظورة أمام جهة قضائية، وكان الاحتفاظ بها لازما لهذا الغرض، حيث يتعين إتلافها عقب استكمال الإجراءات القضائية المتعلقة بالدعوى([29])

سادسا: الالتزام بحظر تصوير الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحبها:

ذلك انه طبقا للمقرر نظاما فإنه يحظر تصوير الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحب البيانات الشخصية او نسخها عدا حالة القيام بذلك تنفيذا لأحكام النظام او بطلب من جهة عامة([30])

([28]) انظر نصوص المواد (25، 26) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.
([29]) انظر نص المادة (18) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.
([30]) انظر نص المادة (28) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

المبحث الثالث: ضمانات حماية البيانات الشخصية

مما لا شك فيه ان نظام حماية البيانات الشخصية وما تضمنه من قواعد وضوابط بشأن حماية البيانات كان يتطلب بالضرورة ان يكون هناك منظومة متكاملة من الضمانات القانونية الهادفة لتوفير حماية حقيقية وفعالة لهذه البيانات وردع أي اعتداء عليها، وهو ما عمل عليه المنظم السعودي بالفعل، حيث قد أورد العديد من الضمانات سواء الجزائية او المدنية. ويعالج هذا المبحث هذه الضمانات بشقيها الجزائي والمدني.

المطلب الاول: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

اعتمد المنظم السعودي في الحماية الجزائية للبيانات الشخصية على ثلاث وسائل رئيسية في العقاب، وهي الانذار، والسجن، والغرامة. وبالطبع تكون هذه العقوبات مختلفة تبعا لنوع النشاط الإجرامي المرتكب ضد أمن البيانات([31])

اولا: الجزاء المقرر لجريمة الإفصاح عن البيانات الشخصية الحساسة:

يعد إفشاء البيانات الحساسة أو نشرها جريمة في نظر المنظم السعودي متى تم ذلك بالمخالفة لأحكام نظام حماية البيانات الشخصية، وكان القصد من هذا السلوك الإضرار بصاحب البيانات أو تحقيق منفعة شخصية من وراء هذا الإفصاح. وقد رتب النظام على هذا الفعل جزاء جنائيا يتمثل في السجن لمدة لا تزيد على سنتين، أو فرض غرامة تصل إلى ثلاثة ملايين ريال، أو وبإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أنظمة أخرى. كما اشترط المنظم لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في نية الإضرار بصاحب البيانات أو السعي لتحقيق مصلحة شخصية من الإفصاح عنها. ومؤدى ذلك أن الجريمة لا تقوم على مجرد الخطأ أو الإهمال، بل يلزم توافر العمد، وهو ما يتفق مع جسامة هذا الفعل ويحقق التمييز الواجب بين السلوك العمدي وغيره من صور

([31]) الجعيد، صالح عوض، الحماية الجزائية لمعالجة البيانات الشخصية في النظام السعودي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، صنعاء، اليمن، مجلد12، عدد 114، إصدار 2025، ص 159.

التقصير. كما اجاز النظام للمحكمة المختصة ان تضاعف عقوبة الغرامة المقررة وذلك في حالة العود([32])

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة مخالفة أحكام النظام او اللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه:

طبقا لما ورد بأحكام نظام حماية البيانات الشخصية فإن الإخلال بأي حكم من النظام أو لائحته التنفيذية، سواء صدر من أفراد أو جهات اعتبارية، مخالفة تستوجب المساءلة، حيث يجيز النظام توقيع عقوبة الإنذار أو فرض غرامة قد تصل إلى خمسة ملايين ريال([33]). وتندرج ضمن هذه المخالفات صور متعددة، من أبرزها معالجة البيانات الشخصية بغير سند نظامي، أو الشروع في معالجتها دون الحصول على موافقة صاحبها، فضلًا عن مخالفة الضوابط التي قررها النظام بشأن جمع البيانات ومعالجتها. أما بالنسبة للشخص المعنوي، فتقوم مسؤوليته متى ارتُكبت المخالفة من أحد تابعيه باسمه ولصالحه، وفي هذه الحالة يلتزم بتنفيذ ما يُقضى به من تعويضات نتيجة هذه المخالفة.

ثالثا: الجزاءات التكميلية المقررة لمخالفة احكام النظام او لوائحه:

طبقا لنص المادة الثامنة والثلاثين من النظام فإن يكون للمحكمة المختصة، مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية، ان تحكم بمصادرة الأموال الناتجة عن المخالفات المالية المنصوص عليها في النظام. كما يجوز للمحكمة المختصة، أو للجنة المشار إليها في الفقرة (2) من المادتين السادسة والثالثين، حسب الحالة، أن تتضمن حكمها أو قرارها فرض نشر ملخص الحكم أو القرار على نفقة المخالف. ويتم هذا النشر في صحيفة محلية تصدر بمكان إقامة المخالف، أو من خلال وسيلة مناسبة أخرى، وفقا لنوع المخالفة وجسامة الأثر الناتج

([32]) انظر نص المادة الخامسة والثلاثين من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

([33]) التريكي، مرجع سابق، ص 1129

عنها ومدى تأثيرها. ويُشترط أن يكون الحكم قد أصبح نهائيا أو مكتسبا للقطعية، أو بعد انقضاء مهلة التظلم، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم([34])

رابعا: المساءلة التأديبية للمخالف لأحكام النظام ولوائحه:

حيث انه وفقا لما ورد بأحكام النظام فإنه يقع على عاتق الجهة العامة مسؤولية مساءلة منسوبيها تأديبيًا في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح. وذلك دون الإخلال بما ورد بنص المادة الخامسة والثلاثين، والفقرة الاولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام، ويتم ذلك وفق الأحكام والإجراءات النظامية المنظمة للمساءلة والتأديب، بما يضمن احترام القواعد القانونية وتطبيقها بشكل عادل وشفاف([35])

المطلب الثاني: الحق في التعويض المدني

في الواقع إن حماية البيانات الشخصية لا تقتصر على مجرد توقيع عقوبات جزائية بحق المخالفين، بل تمتد لتشمل ضمانات مدنية تكفل للفرد المتضرر جبر الضرر الذي لحق به نتيجة أي اعتداء على بياناته. وما من ادنى شك ان مسألة التعويض المدني تعد الركيزة الأساسية لهذا النوع من الحماية، ذلك انها تستند بالأساس لمبدأ مفاده: أن كل من ألحق ضرراً بالغير يلتزم بتعويضه. وقد أقر النظام السعودي صراحة بهذا الحق، وأعطى للمتضررين إمكانية المطالبة به أمام القضاء.

اولا: الأساس النظامي للحق في التعويض المدني:

بمطالعة ما ورد بأحكام النظام نجد ان الحق في التعويض المدني عن التعدي على خصوصية البيانات الشخصية انما يستمد مشروعيته مما تقرر بموجب نص المادة الأربعون من النظام والتي مفادها الاتي: "مع عدم الإخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، لمن لحقه ضرر -نتيجة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو

([34]) انظر نص المادة (38) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

([35]) انظر نص المادة (39) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.

اللوائح- الحق في المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي، بما يتناسب مع حجم هذا الضرر"([36])

وطبقا لنص المادة سالفة البيان فإن نطاق التعويض المدني ينحصر في: الضرر المادي والذي يشمل كافة الخسائر المادية الملموسة التي يتحملها صاحب البيانات نتيجة الاستغلال المشروع لبياناته او تسريب البيانات وذلك كحالة اختراق الحسابات البنكية، والضرر المعنوي وهو أمر مفترض بطبيعة الحال في ضوء ارتباط البيانات الشخصية بحرية الفرد وكرامته وحقه في الخصوصية، فالنظام كفل التعويض عن اي مساس بمعنويات صاحب البيانات او شرفه او كرامته وكل ما له علاقه بأموره المعنوية.

ثانيا: أركان المسئولية المدنية([37]):

حتى يتمكن المضرور من التعدي على بياناته الشخصية من الحصول على التعويض المدني، فإنه يتعين عليه أن يثبت توافر أركان المسئولية التقصيرية بحق الجهة المعالجة او بحق المسئول عن الضرر الذي لحق به وتتمثل هذه الاركان فيما يأتي:

1. **ركن الخطأ:** ويتمثل الخطأ هنا في أي فعل أو إهمال يشكل مخالفة لأحكام نظام حماية البيانات الشخصية، مثل جمع البيانات دون موافقة صاحبها، أو معالجتها لغرض غير الذي جُمعت من أجله، أو الإفصاح عنها بشكل غير مشروع. فمجرد مخالفة النظام يعتبر خطأ موجباً للمسؤولية.
2. **ركن الضرر:** حيث يُشترط لقيام المسؤولية أن يكون هناك ضرر فعلي ومتحقق، وليس مجرد احتمال، وكما سبق وأوضحنا اعلاه يمكن ان يكون هذا الضرر مادي او معنوي.

([36]) المادة (40) من نظام حماية البيانات الشخصية المشار اليه.
([37]) التريكي، مرجع سابق، ص 1132-1133

3. **ركن السببية:** حيث يجب أن يثبت المتضرر من التعدي على بياناته الشخصية أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة مباشرة للخطأ الذي ارتكبته جهة التحكم أو المعالجة، وليس بسبب آخر.

والخلاصة فيما تقدم ان المنظم السعودي قد وسع من مظلة الحماية للحقوق المقررة لأصحاب البيانات الشخصية بموجب ما ورد بأحكام النظام، إذ لم تقتصر تلك الحماية فقط على الحماية الجزائية والعقوبات الجزائية رغم أهميتها القصوى في ردع المعتدين على خصوصية وحرمة البيانات الشخصية، بل شملت الحماية ايضا الحق في الحصول على التعويض المدني الجابر للضرر، وفي الواقع قد وسع ايضا المنظم السعودي من نطاق الضرر الموجب للتعويض بحيث يشمل التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية معا، وهو أمر يتوافق مع اعتبارات العدالة والإنصاف،، إذ ان مجرد توقيع العقاب الجزائي على الجهة المخالفة او من قام بالتعدي لا يكفي بمفرده لتعويض الفرد عن الاضرار الفعلية والتكاليف المالية التي تكبدها نتيجة هذا التعدي، كما لا يكفي بمفرده للتعويض عن المساس بكرامة الإنسان او شعوره او التعدي على حريته وخصوصيته، وهو أمر كان لا يستقيم إلا بتوسيع نطاق الحماية كما فعل المنظم السعودي لتشمل الحماية الجزائية والمدنية معا.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث حقوق أصحاب البيانات الشخصية وضمانات حمايتها طبقا لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي، وقد استعرضنا مفهوم البيانات الشخصية وأنواعها وخصائصها طبقا للنظام، وبينا كيف منح المنظم السعودي العديد من الحقوق لأصحاب البيانات الشخصية وأهمها الحق في العلم، والوصول، وحق تصحيح البيانات، والحق في الإتلاف. ثم أستعرضنا في بحثنا ايضا التزامات الجهة المعالجة والتي أبرزها الالتزام بالمحافظة على السرية، والالتزام بمبادئ المشروعية، وحظر استخدام البيانات الشخصية في الامور التسويقية، والالتزام بإتلاف البيانات بعد انتهاء غرض جمعها، إلى ان وصلنا في دراستنا لبيان ضمانات الحماية لحقوق أصحاب البيانات الشخصية طبقا للنظام والتي توزعت ما بين الحماية الجزائية والمدنية على النحو الذي بيناه في إطار بحثنا. **وفيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث:**

اولا: النتائج:

1. استند المنظم السعودي لمعيار موضوعي واسع النطاق في تعريف البيانات الشخصية بحيث يستوعب كافة الانواع الجديدة من البيانات التي قد يفرضها التطور التقني.
2. وضع النظام منظومة واسعة ومتكاملة من الحقوق لأصحاب البيانات الشخصية بما يشمل: الحق في العلم والوصول، وحق تصحيح البيانات، والحق في الإتلاف.
3. ألزم النظام جهات التحكم والمعالجة بمنظومة متكاملة من الالتزامات الصارمة بما يحمي حقوق أصحاب البيانات الشخصية من اي تعدي ويشمل ذلك: التزام جهة التحكم والمعالجة بمبادئ المشروعية والشفافية، والمحافظة على الخصوصية، وعدم استغلال البيانات في الاغراض الدعائية والتسويقية.
4. تضمن النظام تمايز واضح في الحماية الجزائية حيث فرق ما بين البيانات العادية والبيانات الحساسة. كما وسع المنظم من نطاق الحماية لتشمل الحق في التعويض المدني.

5. ركز النظام بشكل كامل على حماية البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين دون المعنويين.

ثانيا: التوصيات:

1. ضرورة إدراج نص مباشر في النظام الأساسي للحكم يكون متعلق بحماية البيانات الشخصية، بما يعزز أهمية حمايتها، وبما يضفي مزيدا من الأمان للمتعاملين خاصة مع الوسائل التقنية الحديثة.
2. ضرورة إدراج نصوص مباشرة بالنظام ولوائحه تتضمن آليات حماية البيانات الشخصية في الوسائل التقنية والمعلوماتية.
3. وضع قواعد موحدة ومتكاملة تضمن الالتزام بأحكام النظام عند عملية معالجة البيانات.
4. توعية الأفراد أصحاب البيانات الشخصية بحقوقهم الممنوحة لهم بالنظام، وايضا تشديد الرقابة على أعمال جهات التحكم ومعالجة البيانات.
5. العمل على عقد ندوات مجتمعية وفي وسائل الاعلام يكون هدفها الاول التوعية بأهمية الحقوق الممنوحة لأصحاب البيانات نظاما، وكيفية التمسك بهذه الحقوق عبر المسارات النظامية المتاحة.

قائمة المراجع

أولا: الأنظمة واللوائح:

1. نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بموجب المرسوم الملكي (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ.
2. اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي، الصادرة بالقرار الإداري رقم (1516) وتاريخ19/2/1445 هـ.

ثانيا: الكتب والمراجع العلمية:

البحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار الثقافة والنشر، عمان، 1996م.

حسام نبيل، حماية البيانات الشخصية عبر الانترنت "التحديات والحلول"، المنظومة العربية للأعمال الإدارية، القاهرة، 2011م.

ثالثا: المجلات والأبحاث العلمية والرسائل:

التريكي، عبد الله بن عبد الرحمن، حماية البيانات الشخصية في النظام السعودي: دراسة مقارنة، منشورة بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، بالمجلد11، ع3، إصدار سبتمبر 2025م.

الشمري، فهد بن عايد، الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، بالعدد 43، إصدار 2023م.

امام، ماهر ابراهيم عبيد، الحربي، مشاري محمد عمر، والغافري، حسين بن سعيد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في النظامين السعودي والعماني: دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقانونية، ملحق8، إصدار 2024م.

الجعيد، صالح عوض، الحماية الجزائية لمعالجة البيانات الشخصية في النظام السعودي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، صنعاء، اليمن، مجلد12، عدد 114، إصدار 2025.

رابعا: القواميس والمعاجم:

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة4، 1407هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.

عبد القادر، محمد، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.